لها اي من حيث مشقتها فقد خرج عن موضوع القرب
الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله عز وجل الا سيما في مثل
المسئلة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب
الى الله تعالى بالصوم الذي يضر بالمسافر ونحن تابعون
للشارع مما نحن مشرعون فلا ينبغي احد التقرب الى الله
تعالى الا بما اذن الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر
المندوبات وما لم ياذن فيه فهو الى الابتداع اقرب وما كل
بدعة يشهد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب فيها
وتامل يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف
ذلك لان النعاس اذا غلب على العبد وتكلف الصلاة صارت
نفسه كالمكرهة عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب
المرتب على محبة الطاعة **فاعلم ذلك يا اخي** واعمل بالرخص
بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره
والحمد لله رب العالمين **فصل** ان قال قائل فهل رأيتم
في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة
على حالين ورده الى الشريعة **قلنا** نعم ذكر الشيخ محيي
الدين في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف ان
العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد
لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك المذهب الى العين التي
اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال الائمة تغترف
من بحر واحد فتنحل عنه التقيد بمذهب ضرورة ويحكم
بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان بصدده قبل ذلك
قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلنا القول بتفضيل الرسل
بعضهم على بعض بالاجتهاد فاذا وصل الى حضرة الوحي التي اخذوا

منها

١٥

منها احكام شرائعهم انفك عنه التفضيل بالاجتهاد
وصار لا يفرق بين احد من رسله الا من حيث ما كشفه
الله تعالى له عنه شهودا بحكم اليقين لا الظن فهذا نظير
المقلد اذا اطلع على العين التي اخذ الائمة المجتهدون
منها اقوالهم انتهى وكذلك مما يؤيد هذه الميزان ؞
قول الشيخ بدر الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في
الفقه **اعلم** وفقك الله لطاعته ان الرخص والعزائم
في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة
قبول فضل الله تعالى عليه كان افضل كما اشار اليه حديث
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا
ثبت هذا الاصل عندك يا اخي فاعلم ان مطلوب الشرع الوفاق
ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه عمل الائمة من اهل الورع
والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط
ولم يلتزم فيه المشي على مذهب معين قال وذلك في حق اهل
الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف فيه
عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري
وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله وتركه وكان ذلك الفعل
الشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا
وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له
الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون منه
من باب المخالفة المحضة **قال الزركشي** وبعد ان علمت
هذا فينبغي ان تعرف ان احدا من الائمة الاربعة او غيرهم
لم يقلد امر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على حد
ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي لكل مقلد للائمة ان يعرف
مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في اخر قواعده وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)